

وسائل الشيعة

[58] 3 - باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور، متباعدة عنها بنحو خمسة عشر ذراعا. (18579) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك " اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي " ثم ترمي فتقول مع كل حصة " اللهم اكبر اللهم أدر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيًا مشكورا، وذنبًا مغفورا " وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقال " اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير ". قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 478 /

1 وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 11 من هذه

الابواب. (1) التهذيب 5: 198 / 661. (*)